

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 702

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحبيكم في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم - [00:00:00](#) وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة هو الذي يسرنا ان يكون ضيف لقائنا اليوم ليتولى الاجابة عن اسئلتكم وهذه اولى الرسائل للمستمع الحاج ادريس حماد سوداني مقيم بالعراق سبق ان اجبنا على سؤال له في حلقة مضت وهذا سؤاله الثاني -

[00:00:19](#)

اه يقول فيه اذا كنت اصلي بجماعة اماما لهم وبعد ان فرغنا من الصلاة تذكرت انني لم اكن على طهارة فما العمل وهل علي اثم في ذلك وهل يلزم اعادة الصلاة على الجميع؟ ام انا فقط اعيدها - [00:00:41](#) وماذا لو اكتشفت ذلك اثناء الصلاة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اذا صليت في جماعة ثم تبين لك بعد الفراغ من الصلاة انك لست على وضوء - [00:01:01](#) فانه لا يثنى عليك كقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وفعلك هذا تضمن امرين الامر الاول الصلاة الصلاة وانت محدث وهذا وقع منك نسيانا فلا اثم عليك - [00:01:22](#)

لانه من باب فعل المحرم وفعل المحرم حال الجهل والنسيان لا اثم فيه لما ذكرناه من الاية الكريمة والامر الثاني انك صليت بغير وضوء وهذا من باب ترك المأمور ولا يعذر الانسان فيه بالنسيان - [00:01:46](#) بل اذا نسي اتي بالواجب عليه لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلم يسقطها بالنسيان وهكذا جميع اوامر الله ورسوله لا تسقط بالنسيان - [00:02:10](#) اذا كان وقت الطلب بها اذا كان الطلب بها باقيا وعلى هذا فنقول عليك ان تعيد الصلاة لانك صليت بغير وضوء اما بالنسبة للمأمومين الذين اتموا بك فلا اعادة عليهم - [00:02:25](#)

لانهم صلوا بطهارة خلف امام لا يعلمون عن حاله فهم اتوا بما امروا بما امروا به فليس عليهم في ذلك شيء اما اذا ذكرت ذلك في اثناء الصلاة فان الواجب عليك الانصراف - [00:02:45](#) لانه لا يجوز لك الاستمرار في صلاة وانت على غير وضوء بل يجب عليك ان تنصرف من صلاتك وحينئذ تأمر احد من وراءك ان يتم الصلاة بالجماعة الذين خلفك فاذا كنت قد صليت ركعتين - [00:03:05](#) اتم بهم الركعتين الباقيتين اذا كانت الصلاة رباعية و وان لم تفعل فان لهم ان يقدموا واحدا منهم يتم بهم الصلاة فان لم يتيسر ذلك فانهم يتمون صلاتهم كل واحد وحده - [00:03:25](#)

ولا تبطلوا صلاتهم بذلك لانهم كما قلت قد اتوا بما يجب عليهم وفعلوا ما امروا به من الاهتمام بهذا الرجل الذين لا يدرون عن حاله فاذا تبين له انه غير متوضأ - [00:03:48](#)

فان الخلل تبين في صلاته وحده اما صلاتهم هم فلم يتبين فيها خلل هذا حكم صلاة هؤلاء بالنسبة لما اذا علمت في اثناء الصلاة وبالنسبة اذا لم تعلم الا بعد الصلاة - [00:04:06](#)

الحكم سواء واما من فرق من اهل العلم بين كونه علم بعد الصلاة او علم في اثناء الصلاة وقال اذا لم يعلم الا بعد فراغه من الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة - [00:04:24](#)

واذا علم في اثنائها فضلت صلاتهم فان هذا لا وجه له لان الحكم واحد والعلة واحدة لان العلة واحدة وهي ان هؤلاء المأمومين

معذورون حيث اهتموا بمن ظاهر بمن ظاهر صلاته الصحة - [00:04:41](#)

وهم لا يعلمون عن الامور الباطنة فاذا كان اذا ذكر في اثناء الصلاة فما الذي يبطل ما مضى من صلاتهم وهم قد قاموا فيه بما يجب

عليهم وحينئذ يستمرون في صلاتهم - [00:05:00](#)

وكما قلت الافضل له ان يعين واحدا منهم يتم بهم الصلاة حتى لا لا يرتكبوا لبقية صلاتهم فطبعا هذا بالنسبة اذا كان سواء كان الحدث

اكبر او اصغر. سواء كان او اكبر - [00:05:19](#)

نعم اما اذا كان نجاسة يعني ذكر ان على ثوبه نجاسة في اثناء الصلاة مثلا. نعم او في في حين فرغ من الصلاة فاذا ذكر حين فرغ من

الصلاة فصلاته هو صحيحة وصلاتهم هم صحيحة ايضا - [00:05:36](#)

اذا كانت نجاسة على بدنه او ثوبه نعم ونسي ان يغسلها او ما علم بها الا بعد فراغه من الصلاة فان صلاته صحيحة وصلاتهم

صحيحة ايضا لان هذا من باب اجتناب المحذور - [00:05:55](#)

نعم واما اذا عن ذكر في اثناء الصلاة انه لم يأصل هذه النجاسة او لم يعلم بها الا في اثناء الصلاة يعني وهو يصلي رأى بقعة نجاسة في

ثوبه فانه ان تمكن - [00:06:12](#)

من ازالة هذا الثوب في اثناء الصلاة فعل كما لو كان عليه ثوبان فاكثر ورأى النجاسة في الثوب الاعلى وخلعه فليستمر في صلاته او

رأى النجاسة في مشلحه مثلا فخلعها يستمر في صلاته - [00:06:29](#)

اما اذا لم يتمكن مثل ان لا يكون عليه الا ثوب واحد واذا خلعه تعرى فانه حينئذ ينصرف ويتم المأمومون صلاتهم على ما ذكرنا من

قبل ولهذا خلع النبي عليه الصلاة والسلام من عليه ذات يوم وهو يصلي بالناس - [00:06:49](#)

فخلع الناس نعالهم فلما انصرف سألهم لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان

جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى فخلعتهما واستمر الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاته - [00:07:11](#)

ولم يستأنفها وهذا دليل على ان الانسان اذا علم بالنجاسة في اثناء الصلاة ان عليه نجاسة على ثوبه فانه يزيل هذا الثوب النجس اذا

امكن ويستمر في صلاته نعم اه بالمناسبة لو لو شاهد هذا الشخص اثناء صلاته - [00:07:36](#)

اه شيئا من ماء الرجل مثلا من ماء الذي ينزل منه في ثوبه المني طاهر المني طاهر وليس بنجس وعلى هذا فلو شاهد الانسان على

ثوبه وهو يصلي اثر مني فانه يستمر في صلاته ولا حرج عليه - [00:07:59](#)

نعم لكن لو شاهده وعلم انه من احتلام من احتلام لم يغتسل منه فانه يجب عليه ان ينصرف من صلاته ويغتسل واما المأمومون فكما

قلنا في اول الجواب. نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع محمد سليمان الشمري من جدة - [00:08:17](#)

اه باعت برسالة يقول فيها انا شاب عقدت قراني على فتاة من اسرة كريمة وبعد مضي شهر من حدوث العقد علمت ان الفتاة رجعت

في كلامها ورفضت ان تزف الي بحجة انها لا تريدني فقط - [00:08:41](#)

وقد حاولت جهدي ان اعرف السبب دون جدوى. واهلها يقولون لا نستطيع ارغامها على الزواج منك. وهي لا ترغب في ذلك ويقولون

سنعيد لك المبلغ الذي دفعته والذي هو مسجل في العقد - [00:08:57](#)

علما انني قد خسرت اضعافه فهل يحق لها الرفض بعد اتمام العقد عليها وان اصررت على الرفض فهل يلزمون بدفع كل ما خسرت

عليها ام يتقيدون بما في العقد فقط - [00:09:12](#)

نقول انك حين عقدت عليها ملكتها نعم. وصارت زوجة لك والطلاق الان بيدك نسيتهما فطلق وان شئت فلا تطلق ولكن المشورة عليك

ونصيحتي لك انه ما دام الامر كذلك على الوصف الذي ذكرت - [00:09:27](#)

ان تطلب منهم ما اعطيتهم وتطلقها لان في ذلك ارفاقا بها وباهلها وارقا بك انت ايضا فان دخولك على امرأة لا تريدك من اول الامر

يترتب عليه والله اعلم ان تسوء العشرة بينكما في المستقبل - [00:09:50](#)

وحينئذ تتنكد الحياة ويكون العيش مرا معها الذي اشير عليك به وانصحك ان تدع هذه المرأة ولك الحق في ان تطلب منهم جميع ما

اعطيتهم فان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه - [00:10:17](#)

جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني انها لا تريده فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته - [00:10:41](#)

قالت نعم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فهذا ما اراه لك يا اخي والنساء سواها كثير ولا تندم على ما جرى فانك لا تدري ما تكون العاقبة - [00:10:58](#)

وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون لكن كونهم اه يرفضون اعطاه الا ما سجل في العقد رغم انه يقول قد خسرت اعضافه - [00:11:19](#)

وعلى كل حال كل ما اعطاهم نعم. اذا طلبه فهو حق له وان طلب اكثر فهو حق له ايضا عند اكثر اهل العلم بان اكثر اهل العلم يقولون انه يجوز - [00:11:37](#)

ان يخلعها باكثر مما اعطاها لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما من صيغ العموم لانها اسم موصول فتكون عامة ولكن الافضل له ان يقتصر على ما اعطاها فقط - [00:11:52](#)

ويطلب الخلف من الله سبحانه وتعالى على ما بذل وهو اذا ترى كذلك لله عز وجل فان الله تعالى يعوضه خيرا منه بارك الله فيكم. هذا المستمع ميم ميم هاء من عمان بالاردن - [00:12:16](#)

اه بعت بعدة اسئلة سؤاله الاول يقول عندنا امام في المسجد حافظ للقرآن اه موجود تبدو عليه علامات الصلاح فهو الى جانب مواظبته على الصلاة يصوم يوما ويفطر يوما الا انه دائما يعمل حلقات للذكر بعد العشاء تستمر الى وقت متأخر من الليل - [00:12:36](#)

يرددون فيها بعض الازكار ومن ذلك قولهم مدد يا سيدي يا رسول الله ومدد يا سيدي عبد القادر وما شابه ذلك من الازكار فهل هذا جائز ويثابون عليه ام لا؟ وهل تؤثر هذه الاعمال - [00:13:00](#)

على صحة صلاتنا خلفه فان كان كذلك فما العمل في صلواتنا الماضية نعم حقيقة ان ما ذكره السائل يحزن جدا فان هذا امام الذي وصفه لانه يحافظ على الصلاة ويحافظ على الصيام - [00:13:16](#)

يصوم يوما ويفطر يوما وان ظاهر حاله الاستقامة قد لعب به الشيطان وجعله يخرج من الاسلام بالشرك وهو يعلم او لا يعلم فدعاؤه غير الله عز وجل شرك اكبر مخرج من الملة - [00:13:38](#)

سواء دعا الرسول عليه الصلاة والسلام او دعا غيره و غيره اقل منه شأننا واقل منه وجاهة عند الله عز وجل فاذا كان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شركا - [00:14:02](#)

فدعاء غيره اقبح واقبح من عبد القادر او غير عبد القادر والرسول عليه الصلاة والسلام نفسه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا قال الله تعالى امرا له قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا - [00:14:22](#)

وقال امرا له قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي وقال تعالى امرا له قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله - [00:14:45](#)

ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير بقوم يؤمنون بل قال الله تعالى امرا لهم قل اني لن يجيرني من الله احد ولن اجد من دونه متحدا - [00:15:06](#)

فاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه لا يجيره احد من الله فكيف بغيره فدعاء غير الله شرك مخرج عن الملة والشرك لا يغفره الله عز وجل لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:15:23](#)

وصاحبه النار قوله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار ونصيحتي لهذا الامام ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الامر - [00:15:49](#)

المحبط للعمل فان الشرك يحبط العمل قال الله تعالى ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولا تكونن من الخاسرين قال تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون - [00:16:14](#)

فليتب الى الله من هذا وليتعبد لله سبحانه وتعالى بما شرع من اذكار وعبادات ولا ولا يتجاوز ذلك الى هذه البدع بل الى هذه الامور  
الشركية وليتلو دائما او ديتها فكر دائما في قوله تعالى - [00:16:35](#)

وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اه السؤال الثاني يقول انه ايضا آ هذا  
الامام يتظاهر بانه ولي من اولياء الله. وان في يده اصلاح الامة - [00:17:04](#)

ويجلس في الخلوة قرابة اسبوع يذكر الله ويزعم ان الله يوحي اليه فما هي علامات الولاية؟ وهل يعرف الولي حقا انه ولي علامات  
الولاية وشروطها بينه الله بينها الله تعالى في قوله - [00:17:25](#)

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فهذه هي علامة الولاية وشروطها. الايمان بالله وتقوى الله  
عز وجل لا فمن كان مؤمنا تقيا كان لله وليا - [00:17:47](#)

اما من اشرك به فليس بولي لله بل هو عدو لله كما قال تعالى من كان عدو لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو  
للكافرين فاي رجل او امرأة - [00:18:08](#)

يدعو غير الله ويستغيث بغير الله لما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فانه مشرك كافر وليس بولي لله ولو ادعى ذلك بل دعواه انه ولي  
مع عدم توحيده - [00:18:26](#)

وايمانه وتقواه دعوا كاذبة تنافي الولاية نعم اه هل مثل هذه الاعمال تؤثر على صحة صلاتهم خلف هذا الامام اذا كانوا جاهلين فانها لا  
تؤثر وان كانوا عالمين بحاله وعالمين بحكم الشرع فيه - [00:18:45](#)

فانها لا تصلح صلاتهم لان الكافر لا تصلح صلاته ولو صلى ما دام يشرك بالله سبحانه وتعالى والغالب بما اظن انهم كانوا جاهلين بهذا  
وعليه فليس عليهم اعادة فيما مضى من صلاتهم - [00:19:09](#)

نعم اه سؤاله الثالث يقول رجل فقير وله صديق غني موسر وحينما يريد صديقه الغني دفع الزكاة يقول له هذا الفقير اعطني جزءا  
من المال انفقك لك على بعض الاسر المحتاجة - [00:19:27](#)

وهو يعني نفسه ولكنه يستحي ان يصرح اه له بحاجته فيعطيه المال على ان يوزعه على المحتاجين فيأخذه هو وهو محتاج فعلا  
فهل يجوز اخذ الزكاة بهذه الطريقة هذا محرم عليه ولا يجوز - [00:19:44](#)

نعم وهو خلاف الامانة لان صاحبه يعطيه على انه وكيل يدفعه لغيره وهو يأخذه لنفسه وقد ذكر اهل العلم بان الوكيل لا يجوز ان  
يتصرف فيما وكل فيه لنفسه وعلى هذا - [00:20:02](#)

فان الواجب عليه ان يبين لصاحبه بان ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه الى نفسه فان اجازته فذاك وان لم يجزه فان عليه  
الضمان اي على هذا الذي تصرح هذا التصرف - [00:20:23](#)

عليه ان يضمن ما اخذه لنفسه ليؤدي يؤدي الزكاة عن صاحبه وبهذه المناسبة اود ان انبه الى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال نعم.  
وهو انه يكون فقيرا فيأخذ الصدقة الزكاة - [00:20:44](#)

ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على العادة على انه لا زال فقير. على انه لم يزل فقيرا. نعم ثم يأخذها فمن الناس من يأخذها ويأكلها  
ويقول انا ما سألت وهذا رزق سقاه الله الي - [00:21:05](#)

وهذا محرم ولا يجوز لان من من اغناه الله تعالى حرم عليه ان يأخذ شيئا من الزكاة ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون ان  
يوكله صاحب الزكاة وهذا ايضا محرم - [00:21:30](#)

ولا يحل له ان يتسرع فهذا التصرف وان كان دون الاول لكنه محرم عليه ان يفعل هذا ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبها اذا لم يأذن  
لهم ويوجد تصرفه واذا كان هذا صادقا - [00:21:49](#)

فانه يقول لصاحب الزكاة الذي اعطاه انا قد اغناني الله ولكني اذا تحب ان اعطيها من من اراه اهلا فان اذن له والا فليردها اليه نعم اه  
السؤال الاخير يقول هناك رجل تزوج من امرأة وبعد ان مكث عمرا طويلا ورزقا بالبنين والبنات - [00:22:11](#)

تبين انها اخته من الرضاعة ولكنه مع ذلك لم يفارقها ورفض قائلا ابعد هذا العمر الطويل وهذه العشرة الطويلة اتركها لا يمكن ذلك

ابدا. فما الحكم فيه وفي زوجته التي هي اخته من الرضاع - 00:22:37

بعد ان تبين انها اخته من الرضاع فبين ان النكاح باطل نعم وان المرأة لا تحل له باي وجه من الوجوه اما اولاده الذين ولدوا يعني الحال فانهم اولاد شرعيون - 00:22:56

ينسبون اليه شرعا لانهم اتوا بواطى شبهة حيث لم يعلموا بانها واخفوه من الرضاع واما امساكه اياها على انها زوجة هذا لا شك انه محرم وان اعتقد حله وهو يعلم ان الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب - 00:23:14

فانه يكون كافرا لانكار هذا الحكم الشرعي الذي اجمع المسلمون عليه ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قالوا واخواتكم من الرضاعة ثم يستتاب - 00:23:41

فان تاب واقر بانها حرام عليه والا قتل وفي هذه الحال اذا اراد ان يبقيها عنده على انها اخته من الرضاعة لا على انها زوجته لكن تبقى عنده في البيت وعند اولادها فلا حرج - 00:24:00

ليس بهذا شيء انما يبقيها على انها زوجة تمتع بها تمتع الزوج بزوجه هذا محرم باجماع المسلمين ولا يحل له ان يفعل ذلك بل هو محرم بالنص والاجماع نعم. نعم - 00:24:15

ويجب على ولاة الامور ان يفرقوا بينه وبينها بهذه الحال اه لكن طبعا يجب التأكد من صحة الرضاع ومن عدده ووقته اي نعم هو لابد ان يكون الرضاعة محرما نعم. اما الرضاع الذي لا يحرم فلا اثر له. كما لو - 00:24:31

لم تكن بضعة منامه او رضع او هو رضع من امها الا مرة واحدة او مرتين او ثلاثا او اربعا لان الرضاعة لا يحرم الا اذا كان خمس رضعات فاكثر - 00:24:51

وكان في الحولين اه جزاكم الله خيرا هذه السائلة ميم ياء عين من العراق. الموصل اه بعثت بسؤالين تقول في سؤالها الاول انها امرأة متزوجة ولها خمسة اطفال الا انها تشتكي زوجها الذي وصفته بانه تارك للصلاة - 00:25:04

والصيام مدمن على شرب المسكرات والعياذ بالله مع انه حج بيت الله وقد كان يؤدي الصلاة الا انه عاد وتركها واستمر على تركها والكفر بها فتقول انها سمعت ان عليها مسؤولية كبيرة نحو زوجها هذا وتصرفه. وان عليها ان تصلح شأنه - 00:25:26

فكيف ذلك وهو الذي له السلطة والقوة في بيته ثم تسأل عن حكم بقائها معه بهذا الوضع هل تأثم ام لا كما تقول ايضا ان زوجها يأمرها بالسجود له في حالة دخوله المنزل وخروجه عملا بالحديث الذي يزعم انه روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:48

انه اوجب السجود على المرأة لزوجها فهل هو محق في ذلك ام لا؟ وهل هذا الحديث صحيح ام لا اما تركه للصلاة فانه يقتضي ان يكون كافرا خارجة من الاسلام - 00:26:08

ولا يجوز لك البقاء معه ما دام مصر على ذلك فان امكن نصيحته وارشاده ورده الى الاسلام فهذا هو واجب واذا لم يمكن فانه يجب عليك مفارقة والخروج من بيته - 00:26:29

ولا يجوز لك البقاء معه لانه فسخ نكاحك منه برده عن الاسلام وليس له ولاية على اولاده ما دام على هذه الحال واما زعمه واما امره ايجابك السجود له فلا سمع له ولا طاعة في ذلك - 00:26:50

وهو امر بالكفر والشرك واما قوله ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان تسجد المرأة لزوجها فقد كذب في هذا بل قال النبي عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من اذن حقها عليه - 00:27:14

وهو كاذب فيما قاله وفيما نسبته الى الرسول عليه الصلاة والسلام فنسأل الله له الهداية وانت انظري ان هداه الله والا فاخرجي من بيته ولا تبقى عنده اه وما هي حدود مسؤولية المرأة اه على زوجها - 00:27:33

قولوا لي مسؤولية المرأة ان تنصحه نعم الكرسي ده وتبينه الحق وتدعوه اليه فان رجع عن كفره وغيه فهي زوجته وان لم يرجع فانه يجب عليها ان تفارقه نعم جزاكم الله خيرا ايها الاخوة الكرام آآ بقي للاخت السائلة ميم ياء عين من العراق الموصل سؤال آآ لم يتسع له وقت هذه - 00:27:53

الحلقة فسيتهم عرضه ان شاء الله في الحلقة القادمة مستمعينا الكرام اعرضنا رسائلكم في لقائنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح

العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم - 00:28:22

وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة. مستمعينا الكرام نشكركم جزيل الشكر على حسن متابعتكم والى لقاء قادم ان شاء  
الله نترككم في حفظ الله ورعايته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:39